

واما لو ارتد الواهب فيمنه في ان لا تبطل المصلحة الاعلى
فكل سبعون انة تجز عليه بنفس الافراد بالطلاق
وردة محلل بخلافه المراهة ريمه ان التوبة من
الردة لا تنفذ الطلاق الذي يجرد منه قبل رده
فاد اطلاقا ثلثا انما تدرج للمسلم قانها للكل
لمجنى فكلمه وجعلت تزوجت بغيره في زمن
رذمحتت كموها ما لم يرتد معا فان ارتد اقسام
رجع للمسلمة فانه حوز له ان تزوجها قبل رجع
لان ان الطلاق في بطل بالردة وكذا اذا ارشد
المحلل للميتوبة ثم رجع للمسلم ولم يرجع فان
تحليله للمراهة لا يفسد لان اثره في غيره وهي
المراهة المحللة فتحل لطلنما او لا تحلل المراهة اذا
طلنما تزوجها ثلثا انتم تزوجت بغيره وحلت
للمطلق الاول ثم ارتدت ثم رجعت الى الاسلام
فان تحللها سندا بتوبتها والكل للماول الاجد
زوجها كانه لم تزوج بغيره طلاق الاول لا يفسد
فعلها في نفسها وهو بطلان الذي احلها اطلت
نكاحها الذي احلته وافركوا انتقل للغير اخرى
بمعنى ان الكافر اذا انتقل من لفر الى اخرى طلت
لا تعرض له وتفر على ذلك بينا على ان الكفر كله
ملة واحدة حديت من نزل دينها فتلوه محول
على دين بقر عليه وهو دين الاسلام وهو الذي
المنتر شرعا ونفوه كافر ان المسلم لا يفراد ينتقل
للكفر ومفهوم للفرانه لو انتقل للمسلم بقر
وهو لو كره وحكمه باسلام من لم يميز لفسد

او جوبن

ارجنون باسلام ابيه فخطا كان مبرزش يعني انه يحكم
باسلام الولد الذي لم يبر سبب اسلام ابيه فقط
وعدم تميز الولد اما بالحل قصرة او بالحل حلوته ولو
بالفراو غير الاب للحكم باسلام الولد سبب اسلامه
على المشهور وكذا حكمه باسلام الولد المميز الذي لم
يراهن سبب اسلام ابيه فقط وكذا باسلامه استغلا لا
على ظاهر المذهب والمراد بالاب دينة وقوله وحكم
الحق بغيره بالقتل ان امتنع بعد البلوغ قوله لم يميز
اي لم يميز الثواب من العقاب او العزبة من العسنية
هو الاب المراهق والمزول لها حلها بغيره يقتل ان امتنع
ويوقف ارشده في هذا سبب من قوله وحكمه باسلام
من لم يميز فالمعنى انه لا يحكم باسلام المراهق ثلثا به
لاسلام ابيه وكذا كرم اسلامه وهو صغير وعقلنا
عنه اي ان بلغ سن المراهقة فانه لا يحكم باسلامه
ثبنا لاسلام ابيه واذا لم يحكم باسلامه كلوا امتنع من
الاسلام فانه لا يجبر بالقتل قال مالك في المروية ومن
اسلم وله ولد مراهق من اثبات ثلث عشرة سنة
ويشبه ذلك ثم طالت الاب وقوف ماله الى بلوغ
الولد فان اسلم ورثه والاله بربشه وكان المالك
للمسلمين ولو اسلم الولد قبل احتلامه لم ينحل
لخوذ كرحتي محكم لان ذلك ليس باسلام الا ترى
انه لو اسلم ثم رجح الى الخصومة لم يصح الاسلام
ولم يقتل ولو قال الولد لا اسلم اذا بكفت لم
انظر الى ذلك ولا يد من اقرار المال اى احتلامه
فقوله الا المراهق من المراهقة وهي المقاربة

ن